

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيانات النشر	تصريف الاشتراك	
	في الخارج	في المغرب
		سنة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما
نشرة مداوات مجلس النواب	60 درهما	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية  
الرباط - شالة

التليفون }  
650-25 - 650-24  
654-13 - 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 101-16  
بالرباط

تضاف الى المبالغ المنصوص  
عليها بمئته مصاريف الارسال  
حسبما هي محددة فى النظام  
البريدى الجارى به العمل.

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف النولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوقائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
547	الاسمنت. - اثمان البيع. قرار للوزير الاول رقم 3.247.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) تحدد بوجه اثمان بيع الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق .....
	معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.
542	ظهير شريف رقم 1.80.141 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 .....
	المجلس العلمى الاعلى والمجالس العلمية الاقليمية. - احداث.
543	ظهير شريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتعلق باحداث المجلس العلمى الاعلى والمجالس العلمية الاقليمية ..
	منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية. - احداث.
544	ظهير شريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بوجه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية .....
	المعهد الوطنى للبحث الزراعى. - احداث.
546	ظهير شريف رقم 1.81.204 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطنى للبحث الزراعى .....
	نظام موظفى الادارات العمومية
	نصوص عامة
552	ظهير شريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفى واعوان الدولة المحالين على التقاعد .....

## نصوص خاصة

- المديرية العامة للامن الوطني.**
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 271.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتنظيم القرار رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتش الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ..... 556
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 272.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1144.73 الصادر في 9 شوال 1393 (5 نونبر 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي ..... 556
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 273.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتنظيم القرار رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ..... 557
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 274.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتنظيم القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية لمعيد شرطة الامن الوطني ..... 557
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 283.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتنظيم القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية ..... 558
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 285.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتنظيم القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الامن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ..... 558
- حركات الموظفين وتدابير التسيير**
- نتائج المباريات والامتحانات ..... 559
- وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.**
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 306.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بوجدة ..... 553
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 307.81 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش ..... 553
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 308.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف محروين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكش ..... 553
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 375.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة ولوج اطار المحروين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ..... 554
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 376.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ..... 554
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 377.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ..... 554
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 378.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش .. 554
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 374.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الاول بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ..... 555
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 379.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ..... 555
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 380.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ..... 555

## نصوص عامة

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الذي حرر في ابديجان يوم 4 مارس 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج (I) الموقعة يوم 22 شتنبر 1973 .

ظهير الشريف رقم 1.80.141 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بدأخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 ؟

ومن أجل ذلك ، واستنادا الى مانا طه الله تعالى بعهدتنا بحكم  
الامامة العظمى التي اصطفانا لها وذكر به الدستور في الفصل  
التاسع عشر منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### الفصل الاول

يحدث مجلس علمي أعلى يتولى جلالة ملك المغرب أمير  
المومنين رئاسته .

تحدث بظهير شريف كلما دعت الحاجة الى ذلك مجالس علمية  
اقليمية تحدد دوائر نفوذها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة  
الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية .

#### القسم الاول

### المجلس العلمي الاعلى

#### الباب الأول

#### التأليف والاختصاصات

#### الفصل الثاني

يتألف المجلس العلمي الاعلى من رؤساء المجالس العلمية  
الاقليمية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه .

#### الفصل الثالث

يجوز للمجلس العلمي الاعلى ان يستدعي لحضور اجتماعاته كل  
شخصية معروفة بكفايتها العلمية وبالعباية بشؤون المسلمين ،  
قصد المشاورة وابداء الرأي .

#### الفصل الرابع

تناط بالمجلس العلمي الاعلى المهام الآتية :

- 1 - التداول في القضايا التي تعرضها عليه جلالتنا الشريفة ؛
- 2 - تنسيق اعمال المجالس العلمية الاقليمية ؛
- 3 - ربط الصلات بالمؤسسات الاسلامية العليا كرابطة العالم  
الاسلامي والمؤتمر الاسلامي .

### الباب الثاني

#### التسيير

#### الفصل الخامس

يعقد المجلس العلمي الاعلى دورتين عاديتين في السنة ويجوز ان  
يجتمع في دورات طارئة كلما رأت جلالتنا الشريفة ان الضرورة تدعو  
الي ذلك .

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية ، وفق  
توجيهات جلالتنا الشريفة ، بتحديد جدول أعمال الدورات وتاريخها  
ومدة انعقادها وباستدعاء الاعضاء .

#### الفصل السادس

يتولى موظف سام يعين بظهير شريف مهام كتابة المجلس  
العلمي الاعلى .

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعيد .

(1) راجع نص المعاهدة بالجريدة الرسمية ، نشرة الترجمة الرسمية عدد 3575  
بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) .

ظهير شريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401  
(8 أبريل 1981) يتعلق باحداث المجلس العلمي الاعلى  
والمجالس العلمية الاقليمية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

### الاسباب الموجبة

كان الاسلام ولا يزال اهم مقومات الشخصية المغربية ، وكانت  
وحدة العقيدة والمذهب التي من الله بها على المغرب منذ القدم ،  
الاساس المتين الذي قامت عليه وحدة الامة ، والعامل الفعال  
الذي ضمن لها التماسك والاستقرار ، وجعلها بمأمن من التفكك  
والانقسام الذين اصابا كثيرا من الامم الاخرى ، ولهذا وذاك حرص  
ملوك مختلف الدول التي تعاقبت على المغرب على العناية بشؤون  
الاسلام ، واجراء العمل باحكامه ، والذود عن عقائده ، ونشر تعاليمه  
الصحيحة بين الناس ، ليكونوا على بينة وبصيرة من اوامره ونواهيه  
ففي كل ما يرجع الى امور دينهم وديناهم على حد سواء ، ولا يزال  
عالقا بالاذهان ما قام به في هذا المضمار والدنا المقدس صاحب  
الجلالة محمد الخامس طيب الله ثراه ، من جليل الاعمال ، وما بذله  
من حميد الجهود ، في سبيل الحفاظ على المقومات الاسلامية  
وترسيخها في نفوس الامة ، وتطهيرها من كل ما شاب صفوها من  
زيغ وبدع ، وقد سرنا منذ ولانا الله مقاليد الامة على النهج القويم  
الذي خطه اسلافنا المنعمون ، متذرعين لبلوغ الغاية المتوخاة بالاساليب  
التي تقتضيها روح العصر الذي نعيش فيه ويستلزمها التطور الحاصل  
في شتى الميادين ، وقد قر رأينا ، بعد ان اصبحنا نشاهد ما يندر به  
شيوخ بعض المذاهب الاجنبية من خطر على كيان الامة المغربية  
وقيمها الاصيلية ، ان يستمر عملنا المتواصل في اطار مؤسسات  
تنظم فيها وتتناسق جهود العلماء الاعلام ، للعمل ، برعاية جلالتنا  
الشريفة وارشادها ، على التعريف بالاسلام ، واقامة البرهان على ان  
ما جاء به صالح لكل زمان ومكان في امور الدين والدنيا معا ، وان  
فيه غنى عما عداه من المذاهب والعقائد التي لا تمت بصلة الى القيم  
التي يقوم عليها كيان الامة المغربية ؛

## الفصل الثالث عشر

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401  
(8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة  
بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى  
عرض الشواطئ المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة  
اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطئ المغربية ،  
المثبت نصه بعهده كما وافق عليه مجلس النواب فى 10 صفر 1401  
(8 دجنبر 1980) :

قانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة  
200 ميل بحرى عرض الشواطئ المغربية.

## الفصل الاول

تنشأ منطقة بحرية مسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تقع  
ما بعد المياه الإقليمية وتكون ملاصقة لها .

تمتد هذه المنطقة على مسافة 200 ميل بحرى محسوبة انطلاقا  
من الخطوط الاساسية المستقيمة أو الخطوط الاساسية العادية  
التي تستخدم لقياس عرض البحر الاقليمي .

## الفصل الثانى

تمتع الدولة المغربية فى هذه المنطقة بحقوق سيادية لغرض  
استكشاف واستغلال وصون وإدارة الموارد الطبيعية الحية منها  
وغير الحية فى قعر البحار وباطن ارضها ومياهها العلوية وكذلك فيما  
يتعلق بالانشطة الاخرى التى تجرى قصد استكشاف واستغلال  
المنطقة لغراض اقتصادية كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات  
والرياح .

## الفصل الثالث

يجتنب حصيدا بممارسة حقوق الصيد فى هذه المنطقة للسفن  
التي تحمل الراية المغربية أو التي يستغلها أشخاص ذاتيون أو

## القسم الثانى

## المجالس العلمية الاقليمية

## الباب الاول

## التأليف والاختصاصات

## الفصل السابع

يتألف كل مجلس علمى اقليمى من رئيس وسبعة اعضاء يعينون  
جميعا بظهير شريف .

ويجوز للمجالس العلمية الاقليمية ان تستدعى بعض العلماء  
ذوى الكفاية العلمية لحضور اجتماعاتها قصد المشاورة وإبداء الرأى .

## الفصل الثامن

تناط بالمجالس العلمية الاقليمية المهام الآتية :

- 1 - احياء كراسى الوعظ والارشاد والتثقيف الشعبى بالمساجد  
والسهر على سيرها ؛
- 2 - توعية الفئات الشعبية بمقومات الامة الروحية والاخلاقية  
والتاريخية وذلك بتنظيم محاضرات وندوات ولقاءات تربوية ؛
- 3 - الاسهام فى الإبقاء على وحدة البلاد فى العقيدة والمذهب فى  
أطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ؛
- 4 - العمل على تنفيذ توجيهات المجلس العلمى الاعلى .

## الباب الثانى

## التسيير

## الفصل التاسع

تعقد المجالس العلمية الاقليمية دورتين عاديتين فى الشهر ويجوز  
أن تجتمع فى دورات طارئة كلما دعت الضرورة الى ذلك بعد استشارة  
جلالتنا الشريفة وموافقتها .

يتولى رؤساء المجالس العلمية الاقليمية تحديد جدول اعمال  
الدورات وتاريخها ومدة انعقادها واستدعاء الاعضاء .

## الفصل العاشر

لا تكون مداوات المجالس العلمية الاقليمية صحيحة الا اذا حضر  
الاجتماع نصف الاعضاء على الاقل .

## الفصل الحادى عشر

يكلف أحد الاعضاء فى كل مجلس علمى اقليمى بمهمة الكتابة .

## القسم الثالث

## مقتضيات مختلفة

## الفصل الثانى عشر

تحدد عند الضرورة كيفية تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمرسوم  
يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية .

لا لقاء وردع المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى اعلاه ،  
يغير الفصل 25 من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة  
لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليه بالظهير  
الشريف رقم I.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)  
كما يلي :

الفصل 25 :

- 1 - يشمل المجال الجمركي منطقة بحرية ومنطقة برية.
- 2 - تشمل المنطقة البحرية من المجال الجمركي المياه الإقليمية المغربية وكذا المنطقة المتاخمة.
- 3 - تمتد المنطقة البرية :  
(البقية بدون تغيير).

#### الفصل الثامن

يغير عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.73.211 بتاريخ  
26 محرم 1393 (2 مارس 1973) كما يلي :  
« ظهير بمثابة قانون رقم I.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393  
(2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الإقليمية . »  
تلغى الفصول 4 و 5 و 6 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه .

#### الفصل التاسع

تعوض عبارة « منطقة الصيد الخالصة » في الظهير الشريف بمثابة  
قانون رقم I.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973)  
المتعلق بتنظيم الصيد البحري ، بعبارة « المنطقة الاقتصادية  
الخالصة » ، وخصوصا في الفصول 2 و 36 و 37 من الظهير الشريف  
المذكور .

#### الفصل العاشر

تجرى على استكشاف واستغلال موارد ارض المنطقة الاقتصادية  
الخالصة وباطن ارضها مقتضيات الظهير الشريف رقم I.58.227  
بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن  
مناجم المواد الوقودية الهيدروكربونية واستغلالها .

#### الفصل الحادي عشر

رهننا بمراعاة الظروف ذات الطابع الجغرافي او الجيومورفولوجي  
التي يجب فيها ، مع اعتبار جميع ما يتصل بذلك من عناصر ، اجراء  
التحديد طبقا لمبادئ الانصاف التي يقرها القانون الدولي ، بوسيلة  
اتفاق ثنائي بين الدول ، فان الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية  
الخالصة لا يمتد الى ما وراء خط وسط فاصل تكون جميع نقطه على  
بعد متساو من اقرب نقط الخطوط الاساسية للسواحل المغربية  
وسواحل البلدان الاجنبية المواجهة للسواحل المغربية او المجاورة لها .

#### الفصل الثاني عشر

تتم مقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف رقم I.58.227  
بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن  
مناجم المواد الوقودية الهيدروكربونية واستغلالها بفقرة 4 تحصر  
كما يلي :

معنويون مغاربة طبقا لتكفييات وتحت العقوبات المنصوص عليها  
في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.73.255 بتاريخ  
27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري .

#### الفصل الرابع

للدولة المغربية ، داخل هذه المنطقة ، الصلاحية الخالصة ، وذلك  
بصرف النظر عن حقوق اخرى يكون معترفا بها من طرف القانون  
الدولي ، فيما يتعلق ب :  
1 - اقامة واستعمال جزر اصطناعية ومنشآت واجهزة ؛  
2 - البحث العلمي البحري ؛  
3 - صون البيئة البحرية .

#### الفصل الخامس

يتوقف كل بحث او استكشاف علمي او أثري تقوم به دولة اجنبية  
او رعايا دولة اجنبية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة على اذن  
مسبق من الادارة المغربية .

#### الفصل السادس

1 - ان انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يعوق ، فيما وراء  
الحد الخارجي للبحر الاقليمي ، حرية الملاحة والتحليق وارساء  
اللكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، وكذا استخدام البحر في غير  
ذلك من الاغراض المشروعة دوليا والتي تتصل بهذه الحريات كذلك  
التي تكون مرتبطة باستغلال السفن والطائرات واللكابلات وخطوط  
الانابيب المغمورة .

2 - تمارس الحريات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا  
الفصل من طرف الدول الاجنبية ورعاياها مع المراعاة الواجبة للحقوق  
السيادية المغربية والالتزام بالقوانين والانظمة التي تسنها الدولة  
المغربية طبقا للقانون الدولي .

3 - عند ممارسة حرية الملاحة ، يمنع على السفن الاجنبية  
داخل المنطقة المذكورة القيام باية عملية صيد ، بما في ذلك رص  
اجهزة وادوات الصيد ، والقيام بأي نشاط استكشافي وكذلك كل  
تلويت او اذاية للبيئة البحرية من شأنهما ان يلحقا الضرر بموارد  
المنطقة او بالامن الاقتصادي للدولة المغربية .

#### الفصل السابع

تمارس الدولة المغربية الاشراف اللازم فوق مساحة واقعة ما بعد  
البحر الاقليمي وملاصقة له على مسافة 24 ميلا بحريا محسوبة  
انطلاقا من الخطوط الاساسية المستقيمة او الخطوط الاساسية  
العادية التي تستخدم لقياس عرض البحر الاقليمي ، تكون معروفة  
بالمنطقة المتاخمة ، وذلك فيما يخص :

- اتقاء مخالفات قوانينها المتعلقة بالشرطة الجمركية والجبائية  
والصحية وشؤون الهجرة ، داخل اقليمها او في بحرها الاقليمي .  
- ردع مخالفات تلك القوانين التي حصلت داخل اقليمها او في  
بحرها الاقليمي .

ويخضع المعهد لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد جميع الاجهزة المختصة للمعهد بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بهذه المؤسسة وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المعهد كذلك لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.

### الفصل الثاني

يكلف المعهد الوطني للبحث الزراعي بما يلي :

- 1 - اجراء الابحاث العلمية والتقنية والاقتصادية الرامية الى تنمية الفلاحة وتربية المواشى ؛
- 2 - مباشرة الدراسات الاستطلاعية وبالخصوص الدراسات المتعلقة بالوسط الطبيعي او التي لها صلة بتحسين المنتوجات النباتية او الحيوانية ؛
- 3 - القيام ، من ذات نفسه او بناء على طلب الافراد ، باجراء تجارب بشأن المزروعات الجديدة والمزروعات المراد تحسينها وكذلك بشأن المنتوجات الحيوانية ، وعموما بمباشرة جميع الاعمال التجريبية ذات الصبغة الفلاحية او التي تتعلق بتحضير اساليب تحويل واستعمال المنتوجات النباتية والحيوانية ؛
- 4 - العمل في اطار اختصاصاته على مراقبة الابحاث والدراسات والاشغال المنجزة لحساب الاشخاص العموميين ؛
- 5 - العمل على نشر الوثائق المتعلقة بالابحاث التي ينجزها بنفسه او تنجز بالخارج ؛
- 6 - دراسة الوسائل العلمية الكفيلة بتطبيق نتائج الابحاث التي ينجزها وتحديد الوسائل المذكورة تحديدا علميا والقيام في هذا الاطار بارشاد جميع مؤسسات التعميم الفلاحي وجميع الفلاحين ؛
- 7 - القيام ببيع نتائج ابحاثه وكذلك الدراسات والاشغال التي يقوم بها .

### الباب الثاني

#### التنظيم الاداري

#### الفصل الثالث

يدير المعهد الوطني للبحث الزراعي مجلس اداري يتكون ، علاوة على ممثلي الادارة ، من رئيس جامعة الغرف الفلاحية وكذا من ممثلين للمنظمات المهنية المعنية.

#### الفصل الرابع

يخول المجلس الاداري جميع السلط والصلاحيات الضرورية لادارة المعهد ويجوز له أن يفوض جزءا من سلطاته الى لجنة تقنية تضم ممثلين للادارة وممثلين للمنظمات الفلاحية.

#### الفصل الخامس

لا تكون مداوات المجلس الاداري صحيحة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل .  
وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس .

« تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و3 اعلاه ، مع مراعاة الظروف الخاصة من حيث الطبيعة الجغرافية والجيومورفولوجية التي يجرى فيها ، باعتبار جميع ما يتصل بذلك من عناصر وطبقا لمبادئ الانصاف التي يقرها القانون الدولي ، تحديد النطاقات البحرية بواسطة اتفاق ثنائي بين الدول . »

### الفصل الثالث عشر

ان مقتضيات هذا القانون لا تحول دون العمل بمبادئ التعاون الدولي التي يلتزم بها المغرب والتي تتجسم في اتفاقات مع دول أخرى من غير المس بحقوق سيادية وفي دائرة احترام مصالحه الوطنية.

وبصفة خاصة فان المغرب يتشبث ، في اطار التضامن الافريقي بمبدأ تعاون ذي امتياز ، بشأن الموارد الحية ، مع البلدان المجاورة غير الساحلية ، الذي تعين شكلياته بواسطة اتفاقات ثنائية او جهوية او دون الجهوية.

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.204 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 صفر 1401 (29 دجنبر 1980) :

قانون رقم 40.80 يتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي

### الباب الأول

#### الإسم والاهداف

#### الفصل الاول

تحدث مؤسسة عامة تدعى « المعهد الوطني للبحث الزراعي » وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

- محاصيل الرسوم شبه الجبائية او الاقتطاعات الاخرى المحدثة لفائدته حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ؛
- اعانات الدولة ؛
- التسبيقات الواجب ارجاعها التى تقدمها الخزينة والهيئات العامة والخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل ؛
- الاعانات غير المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة اعلاه وكذا الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة .
- (ب) من حيث النفقات :
- نفقات تسيير وتجهيز المعهد ؛
- ارجاع التسبيقات والاقتراضات ؛
- جميع النفقات الاخرى التى يمكن ان تفرض عليه .

#### الفصل الثامن

- يمسك المعهد حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية .
- الفصل الثانى : - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .
- وحرز بمراكش فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) .
- وقمه بالمطف :
- الوزير الاول ،
- الامضاء : المعطى بوغبيد .

#### الفصل السادس

- يدبر شؤون المعهد مدير يساعده كاتب عام .
- ويخول مدير المعهد كافة السلطات والصلاحيات الضرورية لتدبير شؤون المعهد .
- وينفذ مقررات المجلس الادارى وعند الاقتضاء مقررات اللجنة التقنية .
- ويمكنه ان يتولى بتفويض من المجلس الادارى تسوية قضايا معينة .
- ويجوز ان يفوض بعض سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديرين بالمعهد .
- وله كذلك ان يفوض الى الكاتب العام جزءا من سلطاته وصلاحياته ، ويقوم هذا الاخير مقام مدير المعهد اذا تغيب او عاقه عائق .

#### الباب الثالث

#### احكام مالية

#### الفصل السابع

- تشمل ميزانية المعهد :
- (أ) من حيث الموارد :
- المحاصيل والارباح الناتجة عن ممتلكاته ؛
- المحاصيل والارباح الناتجة عن تقديم خدماته وعن بيع نتائج ابحاثه ودراساته واشغاله ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 371.72 من 1874 في 27 ابريل 1974 المرتبة بموجبها فى القوائم « ا » و « ب » و « ج » ، البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تحدد كما يلى ائمان بيع الطن الواحد من الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق :

قرار للوزير الاول رقم 3.247.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) تحدد بموجبه ائمان بيع الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق .

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

مكان تمركز وحدة الإنتاج وصنف الاسمنت	التمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الرسوم بالدرهم للطن الواحد	التمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الرسوم بالدرهم للطن الواحد	تمن البيع من الباعة بالجملة الى الباعة بالتقسيط بالدرهم للطن الواحد	الائمان العمومية باعتبار جميع الرسوم بالدرهم للطن الواحد
<b>اكادير :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	340	391	400	415
..... 250 CM في اكياس	320	368	377	392
..... CPAZ 325 اكواما	323	371,45	380,45	—
<b>الدار البيضاء :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	362,20	416,53	425,53	440,53
..... 250 CM في اكياس	342,20	393,53	402,53	417,53
..... CPAZ 325 اكواما	345,20	396,98	405,98	—
<b>مراكش :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
..... 250 CM في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
..... CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—
<b>مكناس :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
..... 250 MC في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
..... CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—
<b>وجدة :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	346,60	398,59	407,59	422,59
..... 250 CM في اكياس	326,60	375,59	384,59	399,59
..... CPAZ 325 اكواما	329,60	379,04	388,04	—
<b>الرباط :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	346,60	398,59	407,59	422,59
..... 250 CM في اكياس	326,60	375,59	384,59	399,59
..... CPAZ 325 اكواما	329,60	379,04	388,04	—
<b>طنجة :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
..... 250 CM في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
..... CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—
<b>تطوان :</b>				
..... CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
..... 250 CM في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
..... CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—

الفصل الثاني: - تحدد كما يلي ارباح الباعة بالجملة والتقسيط حسبما يستنتج من الجدول المدرج في الفصل اعلاه :

#### أ) الاسمنت المعبأ :

I - تسعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة :

2 - 15 درهما للطن الواحد فيما يخص البائع بالتقسيط.

#### ب) الاسمنت اكواما :

تسعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة.

الفصل الثالث: - ان ائمان الاسمنت المكونة من التعريف المطبقة عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الرسوم مع الارباح المقررة في

الفصل الثاني اعلاه لا يجوز أن تزداد عليها سوى المصاريف الآتية :

— النقل من مركز آلي مركز محسوباً على أساس التعريف الاقل نفقة :

— النقل من مكان الى مكان في الحالة التي ترى فيها السلطات المحلية انه من الضروري اعتبار ذلك.

الفصل الرابع: - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981).

تنسخ احكام قرار الوزير الاول رقم 3.117.80 الصادر في 29 من ذي القعدة 1400 (9 اكتوبر 1980) بتحديد ائمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.



## الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي ومحمد بحاجي بصفتهم أعضاء.

ومقرر بتاريخ 5 جمادى الأولى 1401 (12 مارس 1981).

الإعضاء:

ابراهيم قدارة.	مكسيم أزولاي.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد الودغيري.	محمد مشيش العلمي.
	بحاجي محمد.	

مقرر رقم 48 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

إن الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في 21 ربيع الأول 1401 (28 يناير 1981) التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم أحمد مشيش المنتخب كنائب الدائرة الانتخابية لقصبة تادلة باقليم بنى ملال ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد احمد مشيش وقع انتخابه كنائب الدائرة الانتخابية لقصبة تادلة باقليم بنى ملال عن طريق الاقتراع المباشر الذي اجرى بتاريخ 3 يونيو 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة هوجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الخالة المدنية لجماعة تيط مليل بصالة الدار البيضاء مؤرخة في 8 دجنبر 1980 ان المرحوم احمد مشيش تولى بتاريخ 4 دجنبر 1980 ؛

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، يقضى انه بصفة خاصة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب ويجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر يبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع او من التاريخ المقصور للعمليات الانتخابية التي تعذر اجراؤها او من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملاً بالفصل 50 من الظهير المسالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد احمد مشيش نظراً لوفاته بتاريخ 4 دجنبر 1980 ،

مقرر رقم 48 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

إن الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 176.177.1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 515 وتاريخ 10 ربيع الثاني 1401 (16 يبرابر 1981) والرامية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بالولوج في أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية باستثناء فصله الثاني ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية رقم 24 بتاريخ 23 محرم 1400 (31 دجنبر 1979) والذي صرح بموجبه هذه الغرفة بان مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المذكور اعلاه ، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون ؛

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلاً فصلاً يتبين ان مضمونها يقتصر على اتخاذ تدابير الغرض منها تطبيق مبدأ اساسي اقره النظام الاساسي للوظيفة العمومية في فصله الثاني والعشرين الذي ينص على أن الولوج في أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية يكون عن طريق المباراة أو امتحان الاهلية أو قضاء تدريب اختباري ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن مضمون الفصول المستفتى في شأنها لا يمس النظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وبالتالي لا يشمل اختصاص القانون كما هو محدد في الدستور ولاسيما في فصله الخامس والاربعين بل يندرج في المجال التنظيمي طبقاً للفصل السادس والاربعين من الدستور ،

من أجله :

تصرح بان مقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقرر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الأولى 1401 (12 مارس 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة : مكسيم أزولاي

الانتخابية التي تعذر اجرائها او من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد عبد السلام الناصري نظرا لوفاته بتاريخ فاتح غشت 1980 ،

### من أجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة زاكورة باقليم ورزازات السيد عبد السلام الناصري المتوفى بتاريخ فاتح غشت 1980 .

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ، ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء .

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) .

الامضاءات :

ابراهيم قدارة .	مكسيم أزولاي .	عبد الصادق الربيع .
عبد العزيز بنجلون .	محمد الودغيري .	محمد بحاجي .
	محمد مشيش العلمي .	

### مقرر رقم 49 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في 18 ربيع الثاني 1401 (24 يبرابر 1981) التي يطلب فيها السيد الوزير الاول ووزير العدل من الغرفة الدستورية التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب المخصص لنائب الدائرة الانتخابية لوزان السيد عبد السلام زينند الذي عين سفيرا لجلالة الملك بالجمهورية العراقية ؛

وبناء على الفصول 13 و 14 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه والفصل 50 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين أن السيد عبد السلام زينند وقع انتخابه كنائب للدائرة الانتخابية لوزان باقليم القنيطرة عن طريق الاقتراع المباشر الذي اجري بتاريخ 3 يونيو 1977 ؛

وحيث ثبت من الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1400 موافق 4 نونبر 1980 ان صاحب الجلالة نصره الله عين السيد عبد السلام زينند سفيرا فوق العادة ومفوضا لجلالته لدى الجمهورية العراقية ؛

وحيث ثبت من جهة اخرى أن السيد عبد السلام زينند قد التحق بمهامه الجديدة ؛

### من أجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال السيد احمد مشيش المتوفى بتاريخ 4 دجنبر 1980 .

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ، ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء .

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) .

الامضاءات :

ابراهيم قدارة .	مكسيم أزولاي .	عبد الصادق الربيع .
عبد العزيز بنجلون .	محمد الودغيري .	محمد بحاجي .
	محمد مشيش العلمي .	

### مقرر رقم 47 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في 21 ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم عبد السلام الناصري المنتخب كنائب الدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم ورزازات ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد عبد السلام الناصري وقع انتخابه كنائب الدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم ورزازات عن طريق الاقتراع المباشر الذي اجري بتاريخ 3 يونيو 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية للجماعة الحضرية لعين الشق بعمالة الدار البيضاء مؤرخة في 23 غشت 1980 ان المرحوم عبد السلام الناصري توفي بتاريخ فاتح غشت 1980 ؛

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه ، يقضى انه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في اجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر يبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 الموافق 12 مارس 1981 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

ابراهيم قدارة.	الامضاءات :	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	مكسيم أزولاي.	محمد بحاجي.
	محمد الودغيري.	
	محمد مشيش العلمى.	

وحيث أن هذه المهام تشكل مهمة عمومية تتنافى والعضوية بمجلس النواب عملا بمقتضيات الفصل 13 من الظهير المشار اليه أعلاه ؛ وحيث يتعين بالتالى اقرار تجريد السيد عبد السلام زينند من عضويته كنائب بمجلس النواب والتصريح بشغور مقعده بنفس المجلس كنائب عن دائرة وزان ؛

من أجله :

تقر الغرفة الدستورية تجريد السيد عبد السلام زينند من عضويته كنائب منتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة وزان باقليم القنيطرة كما تصرح بشغور المقعد المذكور.

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص عامة

- الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1372 (27 شتنبر 1952) بأحداث إيراد لفائدة بعض الموظفين الذين أرجعت إليهم حساباتهم من صندوق الاحتياط المغربي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

- الظهير الخلفي الصادر في 12 شعبان 1374 (6 أبريل 1955) بأحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة العسكريين المغاربة بالقوات المسلحة المخزنية ، بمخزنية أرمادة ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

- الظهير الشريف رقم I.60.263 الصادر في 17 من جمادى الثانية 1380 (7 دجنبر 1960) بمنح إيراد إجمالي لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية سابقا ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.77.60 المؤرخ في 17 من ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) ؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.77.62 بتاريخ 17 من ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) المتعلق بمراجعة رواتب التقاعد الممنوحة لرجال الحرس الملكي غير المحددة لاجورهم الأساسية ارقام استدالية ؛

- القرار الوزيري الصادر في 6 ربيع الثاني 1371 (4 يناير 1952) بأحداث نظام للاعانة المالية الممكن تجديدها لفائدة بعض الموظفين العموميين الذين لا يستفيدون من أي نظام للاحتياط أو التقاعد حسبما وقع تغييره أو تميمه .

## الفصل الثاني

تضاف الى مبالغ المعاشات والايادات والمكافآت والمنح المشار إليها في الفصل الاول اعلاه ، كل زيادة تدخل على الراتب الاساسي السنوي المطابق للرقم الاستدلالي الحقيقي 100 .

وتطبق نفس الزيادة على مبلغى الايراد الاجمالي المخول لقدماء المحاربين المغاربة العائدين من الفيتنام بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.76.637 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 ييناير 1977) .

## الفصل الثالث

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1980 .

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) .

وتعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بومبيد

ظهير شريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد الميثب نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 8 صفر 1401 (6 دجنبر 1980) :

قانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد .

## الفصل الاول

ترفع بنسبة خمسين في المائة (50 %) مبالغ المعاشات والايادات والمنح والمكافآت التي تشملها النصوص التالية :

- الظهير الخلفي الصادر في 28 من رجب 1348 (30 دجنبر 1929) بأحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة الاعوان المرسمين بالادارات العمومية في المنطقة الشمالية السابقة حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 14 من ذي الحجة 1349 (2 مايو 1931) المحدث بموجبه نظام المنح الخاصة لفائدة بعض أصناف الاعوان المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارات ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 24 من جمادى الثانية 1351 (25 أكتوبر 1932) المحدث بموجبه نظام المنح العميرية حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 شعبان 1351 (27 دجنبر 1932) بمنح مكافآت عميرية لقدماء العسكريين المغاربة حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

- الظهير الخلفي الصادر في 5 جمادى الثانية 1365 (2 مايو 1946) بأحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة موظفي البلديات في المنطقة الشمالية السابقة ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

## نصوص خاصة

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش يوم 29 مايو 1981 مباراة لتوظيف عشرين (2) عموميين من الصنف الثالث.

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 19 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 308.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف محجرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.76 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 28 مايو 1981 مباراة لتوظيف محضرين (2) بالمختبرات المدرسية الجامعية.

## الفصل الثاني

يجب ان تصل الترشيحات الى كلية العلوم بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 306.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين من الصنف الرابع ابتداء من 26 مايو 1981.  
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاوليين.

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بوجدة قبل 16 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 307.81 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981)

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 377.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من 27 مايو 1981.

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981)

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،  
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 378.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 375.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981) باجراء مباراة ولوج اطار المحجرين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف محررين (2) ابتداء من 27 مايو 1981.

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981)

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 376.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية ابتداء من 27 مايو 1981.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 379.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم الثانوية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من 29 مايو 1981. ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قداماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 19 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 380.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981) بإجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة ابتداء من 27 مايو 1981. ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قداماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981)

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 374.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الاول بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الاول ابتداء من 27 مايو 1981.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية قبل 17 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981)

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

« الفصل 3. - .....  
 « وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات  
 الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب  
 او التعجيم. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 272.81 بتاريخ 2 جمادى  
 الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 1144.73 الصادر  
 في 9 شوال 1393 (5 نونبر 1973) بتحديد شروط وبرنامج  
 المباراة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز  
 البرق اللاسلكي.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من  
 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص  
 بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
 وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
 الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
 الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما  
 وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1144.73 الصادر في 9 شوال 1393  
 (5 نونبر 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة  
 بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي ؛  
 حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1144.73 المشار اليه  
 اعلاه الصادر في 9 شوال 1393 (3 نونبر 1973) :

« الفصل الاول. - تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة ضابط  
 الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي في وجه  
 « المفتشين الممتازين ومفتشي شرطة اللاسلكي الذين قضوا على  
 « الاقل اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في  
 « تاريخ المباراة. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية  
 وذلك ابتداء من 29 مايو 1981.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية  
 والاقتصادية بالدار البيضاء قبل 19 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :  
 الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

#### المديرية العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 271.81 بتاريخ 2 جمادى  
 الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 810.73  
 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل  
 وبرنامج مباراة مفتش الشرطة المفتوحة في وجه موظفي  
 المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من  
 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص  
 بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
 وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
 الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
 الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما  
 وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393  
 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتش  
 الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ،  
 حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### فصل فريد

يغير ويتم كما يلي الفصلان 2 و 3 من القرار رقم 810.73 المشار  
 اليه اعلاه الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل 2. - .....  
 « 3 - تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المسدة :  
 « ساعتان ، رقم التضعيف : I) ويمكن للمرشح ان يستعمل  
 « القاموس. »

(الباقى لا تغيير فيه)



قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 274.81 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة المهنة لعميد شرطة الأمن الوطني.

ان المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية لعميد شرطة الأمن الوطني ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد :

تغير كما يلى الفصول I و 2 و 3 من القرار رقم 522.76 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) :

« الفصل الاول. - تفتح المباراة المهنية لولوج درجة عميد للشرطة فى وجه الضباط الممتازين وضباط الشرطة الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى تاريخ المباراة. »  
(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 2. -  
« 3 - تعريب او تعجيم نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : I) ويمكن للمرشح ان يستعمل القاموس. »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 3. -  
« وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 فى احد الاختبارات الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب او التعجيم. »

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوج.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 273.81 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 808.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الشرطة المفتوحة فى وجه موظفى المديرية العامة للأمن الوطني.

ان المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 808.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الشرطة المفتوحة فى وجه موظفى المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

تغير وتتميم كما يلى الفصول I و 2 و 3 من القرار رقم 808.73 المشار اليه اعلاه الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل الاول. - تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة ضابط الشرطة المحتفظ بها لموظفى المديرية العامة للأمن الوطني فى وجه المفتشين الممتازين ومفتشى الشرطة الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى تاريخ المباراة. »  
(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 2. -  
« 4 - تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : I) ويمكن للمرشح ان يستعمل القاموس. »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 3. -  
« وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 فى احد الاختبارات الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب او التعجيم. »

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوج.

يقرر ما يلي :

#### فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 523.76 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) :

« الفصل الاول. - يفتح امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية في وجه المتقدمين المساعدين الذين « قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 285.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني.**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

#### فصل فريد

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من القرار رقم 806.73 المشار اليه اعلاه الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل 2. - .....

« 4 - تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : I) ويمكن للمرشح ان يستعمل « القاموس. »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 3. - .....

« وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب

« او التعجيم. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 283.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتشى الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المنتمين للمديرية العامة للامن الوطني.**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتشى الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المنتمين للمديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

#### فصل فريد

تنسخ الفقرة الاخيرة من الفصل الاول من قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 284.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية.**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية ،

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الشؤون الادارية  
مركز تكوين الراقنين والمختزلين

## نتائج مباراة الدخول لمركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 8 يبرابر 1981)  
الراقنين (الشعبة العربية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فوزية رشد - نادية سدجاري - خديجة الزاد - نجية امين - كنزة امام -  
فتيحة ماخوف - خديجة العاود - محمد فتح الله الداودي - كريمة العرش -  
مينة بربشكو - محمد الشبيهي القدوري - لطيفة يوسفى - زهراء غمري -  
خديجة بوسراوى - مينة فتح الله - عائشة عبده - عبد العالي رئيسف -  
ثورية سويبة - امينة اجيلي - بديعة زينو - الزيتونية سوسى - زوييدة تادة -  
عائشة يفلومن - مريم اولاد جدي وفتيحة بوعبيد.

## نتائج مباراة الدخول

(دورة 8 يبرابر 1981)  
(لائحة الانتظار)

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

فتيحة الديوري - فطيمة تياماني - خديجة النخوي - رشيدة الزعري الجابري -  
فاطمة افقير - لطيفة زاكي - نعيمة السالك - نجاة اجنيحة وحسنة السميوي.

## نتائج مباراة الدخول لمركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 8 يبرابر 1981)  
الراقنين (الشعبة الفرنسية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدرين شناوي - سعاد بن يوسف - ثورية العباسي - حياة النمسي -  
نادية النهاني - فاطمة ابن المطلب - نجية حنصال - نعيمة العطري -  
سمية المصلح - الضوية شراد - مينة راجف - نجية رزقي - بديعة المدحجي -  
نور الدين البرقي - نعيمة نجاح - العربي زنفورية - نزهة عامر - كريمة بنياد -  
فاطمة باعمراني - الحسين الكرمني - نزهة اميد - كنزة بركامو - مينة بيتور -  
حليمة باحجوب وآسيا النوري.

## نتائج مباراة الدخول

(دورة 8 يبرابر 1981)  
(لائحة الانتظار)

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

فتيحة الرايس - عتيقة الراي - العاطي الله عبد الهادي - البوشتوية يلخاج -  
خديجة الفيور - خدوج ربوزي ونجية ساكو.

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

## نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 24 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) :

حمدي البزيد - العسلي العربي - الركيك الزموري - بركال عبد السلام -  
والحمري حميد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

## نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 24 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

غرنيط عواطف وزغلول امينة.

## نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

(دورة 17 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شمسي امينة وبوزاري لطيفة.

## نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 17 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن لمقدم لطيفة - ببابريك نجية ورختون السعدية.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

## نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث

(دورة 24 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احيدا لحسن.

## وزارة التجارة والصناعة

## نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(فرع الادارة)

(دورة 18 يونيو 1980)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنعلي الشاوي السعدية - بلغاوي حليلة - اعبي مليكة - حروكة الزهراء -  
 الفنيمي غيتة - الحناوي فاطمة - تفجشت مباركة - الرغاي نعيمة - الخطاب جميلة -  
 الاخشيدى سميحة - عزيزي فاطمة - السوسى الادريسي أم كلثوم - اعبي أمينة -  
 أكحل العيون محمد - بريطل نعيمة - لولو حرية - الشراط ربيعة - ومبي امبارك -  
 ومعباد محمد.

## نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال)

(دورة 6 يونيو 1980)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النعيسى مينة.  
 لائحة (ب) : لا شىء.  
 لائحة (ج) : العريفي عائشة واسكلانظ نفيسة.

## نتائج مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 6 يونيو 1980)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(مركز اكادير)

لائحة (أ) : آقينة يامنة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

مركز الداخلة

لا شىء.

## نتائج مباراة لتوظيف 3 اعوان عموميين من الصنف الثاني ،

الثالث والرابع

(دورة 27 يونيو 1980)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عون عمومي من الصنف الثاني

لائحة (أ) : أبوض علي.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : لا شىء.

عون عمومي من الصنف الثالث

لا شىء.

عون عمومي من الصنف الرابع

لائحة (أ) : لا شىء.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : ابراهيمي محمد.